

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

أمّا المتأخرون من السنّة فانّهم يرون وجوب فتح باب الاجتهاد، يقول الأستاذ المراغي: «إنّي مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد اُخالفهم في رأيهم وأقول: إنّ في علماء المعاهد الدينيّة في مصر من توافرت فيه شروط الاجتهاد وحرّم عليه التقليد» (1). ومن هنا يمكن القول إنّ: الرأي السائد حالياً عند المذاهب الإسلاميّة: وجوب فتح باب الاجتهاد وإنّه يكاد يكون من المسلمات ولا سيّما مع ازدياد الحاجة إليه بمرور الزمن. 3 - المجتهد لو اخطأ فهو معذور: يكاد يحصل الاتفاق بين جميع من قال بجواز الخطأ على المجتهد - أي: المخطئة - على أنّ المجتهد غير آثم في خطئه الاجتهادي وهو معذور في ذلك، ولعلّ السّذي دفعهم إلى هذا القول: الرواية السّنيّة التي تلقّتها الأئمّة بالقبول - كما يقول صاحب الفصول (2) - وهي: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب له اجران وإذا حكم فاجتهد فخطأ فله اجر». وجدير بالذكر أنّ طائفة من المخطئة وان ذهبت إلى عدم الاجر للمجتهد المخطئ، غير أنّها تتّفق مع سائر المخطئة على عدم الإثم وهذا هو ما يعبر عنه بالمعذريّة. 4 - لا اجتهاد مع النصّ: لقد حصل الاتفاق على حرمة الاجتهاد في حالة وجود نصّ في الكتاب والسنّة... وقد ذكر ابن القيم قيام الإجماع على ذلك، وعقد لذلك فصلاً مستقلاًّ اثبت فيه ذلك (3). وذكر فيه من جملة ما ذكر: أنّ الشافعيّ قال: لا قول لأحد مع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال: أجمع الناس على أنّ من استبان له سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. وقال: إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط.